مهام البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية ، وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية) . ومن هذه المهام ما يأتي :

اولا : تمثيل الدولة المعتمدة تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها ، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه ، ومن المهام التي تقوم بها البعثة حضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها .

ثانيا : التفاوض : تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية ، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة ، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة

ثالثا : حماية مصالح الدولة المعتمدة تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها و الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام . ففي حالة تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية للمس بها سواء عن طريق الصحف أو التصريحات وغيرها تبادر البعثة الدبلوماسية لاتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها ، غير أن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها ، ولها حق إرسال ممثل عنها للدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية ، غير أنه لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفد المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبقا لقوانين الدولة المعتمد لديها ،

رابعا : استطلاع الأحوال والتطورات للبعثة الدبلوماسية أن تقوم باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير . ولهذا فان لكل بعثة دبلوماسية حق الاتصال بدولتها لنقل الأحوال والتطورات إليها عن طريق أجهزة

الاتصال التي يسمح لكل بعثة بنصبها في داخل البعثة . كما تنقل هذه المعلومات عن طريق البريد الدبلوماسي الذي يتمتع بالحماية .

وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة ، وليس عن طريق التجسس .

ان السماح للدول بنقل هذه المعلومات يعود إلى أن العلاقات الدولية تقوم على أساس المصالح ، وان للدولة المعتمدة أن تعرف مثلا الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمد لديها من أجل أن تحدد تعاملها الاقتصادي معها . فإذا كانت الدولة المعتمد لديها تعاني من أزمة اقتصادية أو اضطرابات سياسية فإنها تحدد تعاملها الاقتصادي معها ، غير أن الدول تستغل هذا الحق للتجسس على الدولة المعتمد لديها . وإذا ما ثبت أن أحد أفراد البعثة قام بالتجسس فان للدولة المعتمد لديها أن تعده شخصا غير مرغوب فيه) .

أن نجاح البعثة الدبلوماسية يتحقق إذا ألمت إلماما كاملا بجميع أحوال الدولة التي تعمل فيها ، وعرفت ، تاريخها وموقعها الجغرافي ومصادر الثروة والأحوال المالية والإدارية والثقافية والتعليمية والقوة العسكرية وأحوال الصناعة والزراعة وقوي الضغط السياسي المؤثرة على القرار السياسي فيها ، ومراكز الزعماء وقوة تأثيرهم والشخصيات المحركة السياسية الدولة والجهات المؤهلة لاستلام السلطة في المستقبل وشعبية النظام القائم ، بحيث تستطيع البعثة ان تضع أمام حكومتها صورة عن كل الأحداث والتوقعات التي تحصل في الدولة المعتمد لديها .

خامسا : تطوير العلاقات من ابرز مهام البعثات الدبلوماسية هو تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والاقتصادي والعلمي والثقافي والعسكري وغيرها من المواضيع المشتركة بين الدولتين . وتعمل البعثات الدبلوماسية على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية ، وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين ، عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات بينهما . إن نجاح البعثات الدبلوماسية في تحقيق هذه المهمة بعد نجاحا لها . ذلك أن قدرة البعثة على تحقيق هذه المهمة يتطلب منها الاتصال والعمل المستمر.

سادسا : مراقبة التزامات الدولة المعتمد لديها تتولى البعثة الدبلوماسية متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة ، وإذا وجدت البعثة الدبلوماسية إخلالا من قبل مؤسسات الدولة المعتمد لديها في تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة فليس للبعثة ان تتصل

بالجهات التي تسببت بالخلل وإنما يكون الإتصال عن طريق وزارة الخارجية التي تتولى هذه المهمة ، وقد تسمح وزارة الخارجية للبعثة الدبلوماسية بالإتصال بصورة مباشرة بالجهات المعنية . وفي هذه الحالة تقوم البعثة بالاتصال بالجهات ذات العلاقة.

سابعا : احترام قوانين الدولة المعتمد لديها تلتزم البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها . فعلى الدبلوماسيين احترام دستور الدولة ونظام الحكم فيها والامتناع عن القيام بأي عمل يعد تدخلا في شؤونها الداخلية . والامتناع عن إثارة اضطرابات لأي غرض كان ، وعدم مساعدة أية حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو مناصرة حزب ضد حزب آخر ، وعدم التدخل في الخلافات السياسية الداخلية ، وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يجرح شعور الشعب ويمس عقائده . وأن تحترم البعثة الدبلوماسية التقاليد والأديان المتبعة حتى التي تبدو غريبة عن تقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه الدبلوماسي ويتطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة ، والمواساة في الملمات سواء منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم ، أو ما يصيب الشعب من كوارث . وان لا يقل اهتمام الدبلوماسي بمثل هذه الأمور حتى وان تدهورت العلاقات بين الدولتين .

انتهاء المهمة الدبلوماسية تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات الآتية :

اولا : انتهاء مهمة البعثات الخاصة لما كانت مهمة البعثات الخاصة مهمة مؤقتة ، فإن صفتها الدبلوماسية تنتهي عند انتهاء عملها في الدولة المعتمد لديها وعودتها إلى الدولة المعتمدة ، وتتمتع البعثة الخاصة بالصفة الدبلوماسية في الدول التي تمر بها إلى حين عودتها إلى الدولة المعتمدة . وقد يفضل أعضاء البعثة أو بعضهم البقاء لغرض السياحة أو المعالجة ، فهل تستمر صفتهم الدبلوماسية. الواقع أن أعضاء البعثة الخاصة يتمتعون بالصفة الدبلوماسية نظرة لإشغالهم مناصب عليا في دولهم ، فإذا سمحت لهم الدولة المعتمد لديها بالبقاء فإن صفتهم الدبلوماسية تستمر لحين مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها . أما إذا لم تسمح للبعثة الخاصة بالبقاء وبقي أعضاء البعثة رغم ذلك فإن صفتهم الدبلوماسية تزول ، عدا رئيس الدولة حيث تستمر صفته الدبلوماسية بحكم موقعه في الدولة وأن بقي بعد انتهاء مهمته

الرسمية ، ذلك أنه يتمتع بالصفة الدبلوماسية ليس بناء على مهمته في الدولة المعتمد لديها وإنما بسبب الموقع الذي يشغله في دولته .

ثانيا : انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية في الحالات التالية :

1- **حالة زوال الدولة المعتمدة عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخارج ، وتزول الدولة بأحد الحالات الآتية : أ . حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى ، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدول الأخرى وتلغي إحدى البعثتين بغض النظر عما إذا كان الانضمام بإرادة الدولة المعتمدة ، كالاتفاق على الوحدة ، أو دون إرادتها كان تقوم دولة أخرى باحتلال أراضيها ب . حالة إنقسام الدولة إلى عدة دول ، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة التي تقسمت إلى عدة دول ، ولا ترك أي من الدول الجديدة البعثات السابقة ، إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفيتي عندما انفصلت عنه عدة دول عام 1991 ، حيث ورشت روسيا الاتحادية بعثات الاتحاد السوفيتي بعد انهياره أما الدول الجديدة فلا تستطيع أن ترث البعثات الدبلوماسية للدولة السابقة وعليها من أجل إقامة بعثات دبلوماسية أن تتفق مع الدول الجديدة والدول الراغبة بإقامة علاقات دبلوماسية معها .**
2- **حالة زوال الدولة المعتمد لديها تبقى إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء أكان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة ، فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم في الحالة . حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة ، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة الدولة الجديدة فإن البعثة ممثلة لدولتها في هذه العاصمة ، أما إذا انتقلت العاصمة إلى مكان آخر ، فإن البعثة الموجودة في ذلك المكان تصبح ممثلة للدولة ، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد . وإذا كان للدولة المعتمدة بشتين في الدولتين المنضمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة ، كما حصل عندما اندمجت البعثات الدبلوماسية في اليمن الجنوبي في عدن بالبعثات الدبلوماسية في صنعاء التي أصبحت عاصمة الدولة الجديدة بعد توحيد الدولتين .**
3- **قطع العلاقات الدبلوماسية يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية Rupture of diplomatic relation الإعلان الذي تصدره الدولة ، والذي تتخذ فيه قرارا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى من طريق من البعثات الدبلوماسية بينهما**

وعودة المبعولين الدبلوماسيين إلى دولهم وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح الدولة أخرى تقول بعثها حماية مصالحها ، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي مصالحها ، وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح . وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها تدهور العلاقات بين الطرفين ، أو استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لإرغام الدولة على القيام الامتناع عن عمل أو سحب الاعتراف بالدولة أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى) . إن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية لأنها تقضي على وسيلة التفاهم بين الطرفين ، وإنهاء المنفذ الطبيعي الذي تستطيع بموجبه الدولة حل مشاكلها ورعاية مصالحها ، وتنمية علاقاتها الدولية .

4- قيام حالة الحرب بين الدولتين إن قيام حالة الحرب بين دولتين يتعذر معها استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية ، وإن قيام حالة الحرب يؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية ، ويعهد في هذه الحالة إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين وقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما ، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما .

ثالثا : انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كانت البعثات الدبلوماسية دائمة في الدولة المعتمد لديها وكان الأشخاص العاملون فيها غير دائمين ، فإن كل فرد في البعثة الدبلوماسية يكون عمله بصورة مؤقتة تنتهي بمدة محددة . هي ولكل دولة الحرية في تحديد هذه المدة ، غير أن السمة الغالبة تحديد هذه المدة بثلاث سنوات ، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيدها أو تقلل منها تبعا لظروف العمل أو لوضعية الدبلوماسي ومدى نجاحه في عمله ، وان الجهة التي تحدد هذه المدة هي الدولة المعتمدة ولها الحرية في تحديد مدة عمل الدبلوماسي للفترة التي تراها ضرورية ، ولا علاقة للدولة المعتمد لديها بهذا الأمر . والسبب الرئيس في عدم ثبات الدبلوماسي في العمل في بعثة دبلوماسية واحدة يعود إلى أن عودة الدبلوماسي إلى دولته تمنحه الفرصة للإطلاع على التغيرات التي طرأت في بلده خلال هذه الفترة ، ويبقى في

بلده ثلاث سنوات ثم ينسب به إلى بعثة دبلوماسية أخرى ، غير أن وجود الدبلوماسي في بعثة دبلوماسية فترة طويلة قد يجعله معروفا لمؤسسات الدولة الأمنية ، وبالتالي ترصد جميع تحركاته ، في حين أن تغييره بآخر قد يضيع على مؤسسات الدولة الأمنية التعرف عليه بسهوله لفترة معينة لحداثة عمله وإذا ما قررت الدولة سحب أحد دبلوماسيها فليس للدولة المعتمدة لديها حق الاعتراض على ذلك ، لأن مثل هذه العمل خاص بالدولة المعتمدة ، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب من الدبلوماسي مغادرة أراضيها بوصفه شخصا غير مرغوب فيه persona non grata وان يغادر أراضي الدولة خلال مدة معينة . فقد أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي دبلوماسي آخر فيها غير مقبول ، وفي المعتمدة إما باستدعاء الدبلوماسي أو بإنهاء خدمته في البعثة ، ويجوز الإعلان عن أن شخصا ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها .

وقد جرى العرف الدبلوماسي على قيام الدولة المعتمدة بطرد أحد دبلوماسيي الدولة المعتمد لديها في حال قيام الأخيرة بطرد أحد دبلوماسييها ، وربما تقوم بطرد أكثر من واحد وفي حالة إنتهاء فترة عمل الدبلوماسي أو قيام دولته بسحبة فإن هذا العمل لا يؤثر على العلاقات بين الدولتين ، إلا إذا كان هذا العمل يقصد منه تقليل عدد أفراد البعثة أو تخفيض درجتها لسوء العلاقات بين الطرفين ، حيث تلجأ الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة إلى عمل مماثل فتخفض عدد الدبلوماسيين في بعثتها أيضا . وعندما تقرر الدولة المعتمدة سحب أحد الدبلوماسيين ، فلا تأخذ موافقة الدولة المعتمد لديها ، وكل ما عليها عمله هو إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمة الدبلوماسي ومغادرته أو انتهاء خدمته ، وانه سوف يغادر أراضي الدولة في تاريخ معين . أما بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية ، فلا يكفي إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمته بل يستأذن من رئيس الدولة أو من يخوله بالمغادرة ويقابله لتوديعه .